

## ملتقى الأبحر

@ 324 @ \$ 2 ( فصل ) 2 \$ .

لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد شهادة له ، وقالا يجوز بمثل القيمة  
إلا في العبد والمكاتب . والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض ، وقالا لا  
يجوز إلا بمثل